

الإدارة العامة للتشريع

نبذة عن الإدارة:

يقع على عاتق الإدارة العامة للتشريع تطوير العملية التشريعية انسجاماً مع مسؤولية الديوان في بناء منظومة قانونية متكاملة متوازنة مع الاتفاقيات الدولية منسجمة مع السياسات الحكومية بما يحقق رؤية ورسالة الديوان، وذلك وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 1995م، بشأن إجراءات إعداد التشريعات، حيث نصت المادة (3) على: "يتولى ديوان الفتوى والتشريع دراسة المشروعات المقترحة وإدخال ما يراه من تعديلات عليها بما لا يغير من جوهرها والغاية المستهدفة منها وله في سبيل أداء مهمته أن يتشاور مع الوزارة أو الجهة المختصة وغيرهما من الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة وأن تنسق بينها، بغرض التوصل إلى الأحكام الملائمة التي تحقق الغاية المستهدفة من هذه المشروعات".

الأهداف:

1. صياغة تشريعية سلية ضمن معايير الصياغة التشريعية.
2. خلق بيئة تشريعية مستدامة.
3. تشريعات ذات جودة وقابلة للتنفيذ.
4. التنسيق مع كافة المؤسسات.
5. الموضوعية في إنجاز المهام.

الاختصاصات:

1. إعداد مشاريع التشريعات.
2. المراجعة القانونية والشكلية لمسودات التشريعات المحالة للديوان تبعاً للسياسة العامة.
3. ابداء الملاحظات الشكلية والموضوعية على مشاريع التشريعات.
4. صياغة مشاريع التشريعات المحالة له من الجهات المختصة.
5. تعزيز الثقافة القانونية في المجتمع.

الهيكل التنظيمي:

